اجاب تقع طلقة واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزايد وله مراجعتها في
عدتها والحال هذه والله اعلم سئل في امراة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة
وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك وان
غاب فقيرا معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها ان تصبر
على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فامرها باحضار بينة تشهد
بما تدعيه فاحضرت رجلين عادلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا
شرايطه الشرعية لديه ثم تزوجت بعد القضاء عدتها منه بزوج اخر يسترها وحضر الزوج الاول
ويريد ابطال الحكم هل له ذلك ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة اجاب
حيث ثبت الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغايب كما افتى به قارئ الهداية
وغيره ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله اعلم سئل عن حيلة اثبات
الطلاق على الغايب ما هي وهل صرح احد بحيلة في ذلك نافعة مع ان المحل جدير به لما
يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب اجاب نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة
حيلتين احدهما بدعوى كفالة المهر على حاضر واخرى ان تدعي على ضمان نفقة العدة مطلقا
بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان
قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع هذه الدعوى
نظرا للغايب ثم قال اقول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر
ورمز صه للخلاصة قايلا اورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة
على الغايب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر حيل اثبات الطلاق الغايب كلها على
الضعيف من ان شرط كالسبب انتهى وقدم في جامع الفصولين قبل هذا انه اضطرب في
مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصح عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب
ولا اشكال فالظاهر ان يتامل في الوقايع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا
اوفسادا ثم قال مثلا لو طلق امراته عند العدول ثم غاب اوغاب المديون عن البلد وله نقد
وبرهن على الغايب واطمان قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه
ينبغي ان يحكم على الغائب وله وكذا ينبغي للمفتي الفتوى بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه
والله اعلم سئل فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي
في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله بخلاف اكثره بالتاء المثناة من فوق
فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو ثلاثا
في قوله اكبره بالباء هل قوله فيه بالتاء المثناة من فوق ضبط صحيح ام غلط صريح ام سهو
جرى به القلم وسبق اليه كما به القضاء والقدر حكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه نص يقع

طلاقه

طلاقه غير فارق بين المثلثة والمثناة اوفارقا بينهما بما علمه الله هل يكون ثلاثا ام واحدة باينة
ام رجعية ام يفترق الحال بين النية فيه وعدم النية وهل للاصحاب في هذه المسئلة بخصوصها
اي مسئلة التاء المثناة من فوق نص ضعيف اوصحيح اودلالة تقوم مقام الصريح الجواب
مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه اجاب قوله في المتن المذكور
بالتاء المثلثة من فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالثاء المثلثة ففي البحر الذي هو مغترف
منه قال واشار يعني صاحب الكنز بافحش الطلاق الى كل وصف كان على افعل لانه للتفاوة وهو
يجعل بالبينونة وهو افحش من الطلاق الرجعي فدخل اخبث الطلاق واسوءه واشره واخشنه
واكبره واغلظه واطوله واعرضه واعظمه الا قوله اكثره بالثاء المثلثة فانه يقع به الثلاث
ولا يدين اذا قال نويت واحدة انتهى ولم نواجدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق وانما الكل
ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة اكبر بالموحدة فكان على سهو قطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق اليه
قلم هذا الفاضل والذي يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح
به قاضيخان في زلة القاري في فروع كثيرة قايلا ما مرجعه الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير
المعنى لا تفسد صلوته حيث كان الفصل بين الحرفين لا ياتي الا بمشقة كالضاء مع الضاد والصاد
مع السين والطاء مع التاء عند اكثر المشايخ وذكر ايضا مع الخطاء في الاعراب اذا كان يفهم
منه ما يفهم من الصواب لا تفسد مستدلا بانه لو قال لرجل زنيت بالخفض اوقال لامراة زنيت
بنصب التاء يحد لان الخطاء في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلوة و
مثل الحد لا يوثر فكيف في الطلاق وقد غلب على السنة الناس ذكر اكثر وكثير ولا يفهم منهما الا ما يفهم
من اكثر وكثير فيجب ان يقع به ما يقع بالاخر وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة
وهي تلاق وتلوغ وكلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ للاطالة
لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله اعلم سئل في رجل حلف لا يدخل دار فلان
فادخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به حتى اذا دخل بنفسه هل يحنث
ام لا اجاب لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق
بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد افتى
به الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله اعلم سئل في رجل
زوج ابنه الصغير زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور او تسرى عليها فهي طالق منه
فبلغ وتزوج عليها امراة هل تطلق ام لا تطلق لفساد الشرط اجاب لا تطلق لفساد الشرط
المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان
معلقا او منجزا والله اعلم سئل في رجل غضب من زوجته الحرة المدخولة فقال لها ابريني
وانا اطلقك فقالت ابراك الله فقال لها روحي طالق هل يمتنع عليه مراجعتها في عدتها ام لا

Copyright © King Saud University